

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد ( للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

كل ما رتب في وكل فعل من النبي عن أمره فغير واجب ببدأ وان يكن لامريكا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:05  
ما هو الاصل في الامر الوجوب ما هو الدليل على ان هذا هو الاصل قليل قوله تعالى في القرآن فليحد الذين يخالفون عن امره وجه الدلالة تهديد المخالفه عن الامر - 00:00:31

لماذا قالوا يخالفون عن امره ولم يقل يخالفون امره يخالف وهو سؤال لم يرد عليكم لكن لعل زكاة يدركه يخالفون عن امره ولم يقل يخالفون امره يعني ضمن الفعل معنى - 00:01:02

الخروج عنه يخرجون عن امره هل هناك خلافة بين داود في هذه المسألة نعم بل للنبي دليهم لأن الاخ وعدم التأثير نعم. هذا امر غريب عنه مشروط فيستحب ولكن لا اجمل في تركه - 00:01:31

احسن فهل هناك تفصيل في المسألة تراه عباد نعم سمعتم جوابنا على في اثناء درسنا الذي قبل الاذان ثم انتقل المؤلف الى حكم افعال الرسول عليه الصلاة والسلام فقال وكل فعل للنبي جرد عن امره - 00:02:02

فغير واجب بدل نعم قبله قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب كل ما رتب فيه الفضل يعني ما رتب عليه فضل بالجسم - 00:02:33

والترغيب والجزاء وما اشبه ذلك بدون ان يؤمر به فانه للنذر وذلك لأن هذا الفضل الذي رتب عليه يقصد به ترغيب في الفعل ولكن لما لم يؤمر به علم انه ليس بواجب - 00:02:50

لانه لو امر به لكان منزلا على خلاف السابق وهذا يقع كثيرا ما يرتب الفضل على شيء لكن بدون امر فيدل ذلك على الترغيب فيه وعلى ان فعله امر مطلوب - 00:03:10

ولكنه ليس للوجب بل للنبي وجه ذلك ووجه هذا القول او تعليمه لأن ذكر الفضل فيه يدل على التغريب فيه اما به يدل على ان الانسان غير ملزم به - 00:03:30

لانه لو اريد الزامه لامر فالمسألة فيها تعليم وهذا نجده كثيرا في النصوص من فعل كذا فله كذا من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة - 00:03:53

ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وما اشبه ذلك وامثلته كثيرة اما اذا امر به فهو على الخلاف السابق - 00:04:13

في الامر هل يقصد الوجوب او لا وقوله فهو ندب يجلو يجلو بمعنى يتبيّن ويظهر يعني وليس بالوجوب ومن هنا نعلم ان من طرق اثبات العبادات الترغيب في الشيء - 00:04:32

من طرق اثبات العبادات الترغيب في الشيء يدل على ان فعله عبادة وان لم يؤمر به للصلة التي ذكرناها انفا ان الشارع انما رغب فيه من اجل ان يفعله الناس - 00:04:58

والا لسكت عنه اما افعل الرسول فقال وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب ببدأ كل فعل للنبي هل هنا للعهد اي العهود الذهني لا للذكر لانه لم يذكر - 00:05:16

ولا للحضور لانه ليس بحار فيكون عهدا ذهنيا والمراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم وقوله جرد عن امره يعني لم يقتربن بامرها

بل مجرد فعل فان اقتربنا بامر - 00:05:40

ها فعلى ما سبق من الخلاف لكن اذا كان فعلاً مجرداً فغير واجب بدا يعني فليس بواجب وعليه فنقول القاعدة في هذا البيت ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب - 00:06:00

ولكن على اي شيء يدل لا المؤلف نفى ان يكون دالاً على الوجوب. فعل اي شيء يحتاج الى اقسام لابد ان نعرف اقسام فان الرسول عليه الصلاة والسلام الفيلم الاول القسم الاول - 00:06:20

ما كان ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في حد ذاته لا يتعلّق به امر ولا نهي مثاله النوم الاكل الشرب هذا شيء فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بمقتضى - 00:06:39

الطبيعة والجميع فهو في حد ذاته لا يتعلّق به امر ولا نهي لكن قد يتطلّب ان يكون على شكل معين او على صفة معينة فيكون مأموراً به على هذه الصفة - 00:07:03

وقد ينهى ان يكون على صفة معينة فيكون منها عنه على هذه الصفة واضح؟ اذا ما فعله على مقتضب الطبيعة والجبلة فهذا لا حكم له في حد ذاته لأن ذلك مما تقتضيه - 00:07:23

ربيع كل انسان يفعل هذا الشيء كالنوم مثلاً لكن كونه ينام على الجانب اليمين وعلى ذكر الله هذا سنة هذا سنة لكن سنة تفعل في هذا الفعل الجبلية الاكل الانسان بمقتضى طبيعته وجبلته يأكل ويشرب - 00:07:45

ولابد له من اكل وشرب لكن كونه يأكل باليمين ويشرب باليمين ويسمى عند الاكل والشرب ويحدث عند الفراغ منهما ولا يتتنفس في الاناء ويكون شراب شريه بثلاثة انفاس وما اشبه ذلك هذا - 00:08:13

هذا سنة مطلوبة هذا سنن مكروه ثم ان هذا الفعل الجبلية قلنا انه لا يتعلّق به امر ولا نهي لأن الطبيعة تقتضيه لكن اذا كان يتوقف عليه الصحة ويترتب على تركهضرر - 00:08:35

صار مأموراً به اما على سبيل الوجوب واما على سبيل الاستحباب بحسب الحصورة مثلاً للصائم مأمور به مع انه اكل وشرب تقتضيه جبلة لكنه مأمور به لحفظ بدن وقوته ونشاطه - 00:08:59

واستعانته به على على الصوم وما اشبه ذلك هذا القسم الاول فهمناه ما فعله على وجه او بمقتضى الطبيعة والجبلة وهذا لاحظ منه في حد ذاته لكن قد تتعلق به احكام - 00:09:26

مثل ان يتطلّب ان يكون على صفة كذا وكذا او ينهى ان يكون على صفة كذا وكذا او يكن هو مأموراً به لا لذاته بل بسبب اخر كما ذكرنا فيما اذا - 00:09:48

توقف حفظه صحته على الاكل والشرب والنوم الثاني القسم الثاني ما فعله على وجه العادة ما فعله على وجه العادة فهذا مباح يعني نصفه بأنه مباح ولكن هل هو سنة - 00:10:01

نقول لا ليس بسنة بل السنة فعل العادة في المكان الذي انت فيه والزمان الذي انت فيه ما لم تخالف الشرع ما لم تخالف الشرع وللهذا لو قال قائل اي ما افضل الان ان نلبس ازاراً ورداء وعمامة؟ او ان نلبس قميصاً وسروراً وغترة - 00:10:25

الثاني لأن هذا هو السنة السنة في الجنس لا في العين هنا الان في الجنس او في النوع كما ان شئت لا في العين واضح كيف السنة والجنس الجنس من السنة او النوع الجنس او النوع ان السنة ان يكون الانسان - 00:10:51

موافقاً ليش؟ للعادة للعادة في لباسه وهيئته لانه لو خالف العادة ما يقوم به شهرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة تمام طيب اذا ما فعله على وجه العادة فهو - 00:11:19

مباح لا يتعلّق به الحكم اي نعم فهو مباح يوصف بأنه مباح اما هل الافضل ان يفعل ما فعله عيناً او ان الافضل ان يفعل ما اعتاده الناس ما لم يكن محرّم - 00:11:42

الثاني هو هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم لانا ان لم نقل يقيناً فانه يغلب على ظننا ان الناس لو كانوا يلبسون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ما نلبسه اليوم - 00:11:59

لكان ذلك هو لباس النبي صلى الله عليه واله وسلم طيب هذا الفعل هذا القسم الذي هو العادي هل يتعلق به حكم من حيث صفة او من او ما يتعلق به - 00:12:16

الجواب نعم يتعلق به حكم مثلا نأتي باللباس اللباس لا يجوز للانسان ان يلبس ازارا او سراويل او مشلح او قميصا ينزل عن الكافر  
هذا حرام بل من كبائر الذنوب - 00:12:35

لانه رب عليه رتبت عليه العقوبة فان كان خيلاء فعقوبته ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم وان كان لغير ذلك  
فانه يكون من كبائر الذنوب ويعذب - 00:13:02

بقدر المخالفة كيف نقل المخالفة ما جاوز الحد المشهور او المباح لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار  
ونحدد موضع العقوبة ما اسفل من الكعبين - 00:13:23

ففي النار وبهذا نعرف انه لا يجوز ان نخصص هذا العام ما اسلم من النار بحديث من جر ثوبه خيلاء لا يجوز وذلك لاختلاف السببين  
واختلاف العقوبتين فعقوبة من جره خيلاء - 00:13:44

اشد واعظم عقوبات ان الله لا ينظر اليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم له هو عذاب اليم مؤلم عقوبة الاول الذي جر  
الذى نزل ثوبه عن الكعبين ولكن دون خيلاء - 00:14:12

ان يعذب بقدر ما كانت فيه المخالفة فقط فلو خصصنا احدهما بالاخر لزم تكذيب احد الخبرين وذلك الاختلاف العقوبتين لانا  
سنقول ان الفعل واحد ومرة يعاقب عليه بأنه في النار ومرة بأنه لا يكلم - 00:14:31 - 00:14:56